الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب لم تكفر هذه
الفرائض شيئا بالكلية والثاني انها تكفر الصغائر مطلقا ولا تكفر الكبائر
وان وجدت لكن بشرط التوبة من الصغائر وعدم الاصرار عليها مراده انه
اذا اصر عليها صارت كبيرة ورجح هذا القول وحكاه عن الغزالي وبقوله
بشرط التوبة من الصغائر وعدم الاصرار عليها مراده انه اذا اصر عليها
صارت كبيرة فلم تكفرها الاعمال والقول الاول الذي حكاه غريب مع انه
قد حكي عن ابي بكر عبد العزيز ابن جعفر من اصحابنا مثله وفي صحيح مسلم عن
عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم تحضر صلاة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب مالم تؤت الكبائر وذلك الدهر كله وفي مسند الامام احمد عن سلمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطهر الرجل يوم الجمعة فيحسن طهوره
ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين
الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة. وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وخرج الامام احمد
والنسائي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ايضا
وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى مسلم بن عمر مرفوعا يقول الله عز وجل ابن ادم اذكرني من اول النهار
ساعة ومن اخر النهار ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكبائر او تتوب منها
وقال ابن مسعود رضي الله عنه الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر وقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانها من كفارات لهذه الجراح

مالم

مالم نصب المقتلة وقال ابن عمر اصل اتخاذ النار ان تدخلها وتجتنب ان تدخلها
قال نعم قال برامك فوالله لئن الفت لها الكلام واطعمتها الطعام لتدخلن الجنة
ما اجتنبت الموجبتا وقال قتادة انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا وذهب قوم من اهل
الحديث الى ان هذه الاعمال تكفر الكبائر وبه قال ابن حزم الظاهري واياه عنى ابن عبد
البر في كتابه التمهيد وبالرد عليه وقال كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا
الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت ان يغتر به جاهل فيتهمل في امور
يقال انها لا تعلا تكفرها الصلاة دون الندم والاستغفار والتوبة والله
نسئل العصمة والتوفيق قلت وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من اهل
الحديث في الوصف او نحوه ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر
قال ابن حجر فمن قالها ان يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها فان كان مرادهم
من اتى بفرائض الاسلام وهو مصر على الكبائر يغفر له الكبائر قطعا هذا باطل
معلوم بالضرورة من الدين بطلانه وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم من اساء في
الاسلام اخذ بالاول والاخر يعني بعمله في الجاهلية والاسلام وهذا اظهر
من ان يحتاج الى بيان وان اراد هذا القائل ان من ترك الاصرار على الكبائر
وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه
كلها بذلك واستدل بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم تشمل الكبائر والصغائر فكان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر
من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر وقد يستدل لذلك بان الله وعد المؤمنين
والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات وهذا مذكور في غير موضع من القرآن
وقد صار هذا من المتقين فانه يفعل الفرائض ويجتنب الكبائر واجتناب
الكبائر لا تحتاج الى نية وقصد فهذا القول يمكن ان يقال في الجملة والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)